

نصوص عامة

المادة الثانية

يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ، في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة، ويتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، كافة التدابير المناسبة، على الصعيد الوطني، بما يتلاءم وهذه المعطيات.

كما يجوز لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل في نطاق اختصاصه الترابي، أن يتخذوا، في ضوء المعطيات نفسها، وفي إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.293، كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة،

الإمضاء : خالد آيت طالب.

مرسوم رقم 2.19.722 صادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 2 و11 منه :

مرسوم رقم 2.20.711 صادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19 :

وعلى المرسوم رقم 2.20.631 الصادر في 20 من محرم 1442 (9 سبتمبر 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19 :

وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الاستمرار في الإجراءات اللازمة للحد من تفشي الجائحة مع الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية :

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمدد، من يوم السبت 10 أكتوبر 2020 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الثلاثاء 10 نوفمبر 2020 في الساعة السادسة مساء، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19.

«8 - تناط بكليات اللغات والفنون والعلوم الإنسانية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقول تخصصات اللغات والفنون والعلوم الإنسانية والميادين المرتبطة بها :

«9 - تناط بكليات اللغات والآداب والفنون مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقول تخصصات اللغات والآداب والفنون والميادين المرتبطة بها :

«10 - تناط بكليات العلوم الإنسانية والاجتماعية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقول تخصصات العلوم الإنسانية والاجتماعية والميادين المرتبطة بها :

«11 - تناط بكليات العلوم القانونية والسياسية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقول تخصصات العلوم القانونية والسياسية والميادين المرتبطة بها :

«12 - تناط بكليات الاقتصاد والتدبير مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقول تخصص العلوم الاقتصادية والتدبير والميادين المرتبطة به :

«13 - تناط بكليات العلوم التطبيقية مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي تطبيقي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث التطبيقية في حقول تخصصات الرياضيات التطبيقية والمعلومات والبيانات الضخمة، والفيزياء والكيمياء وتطبيقاتهما، وعلوم البيولوجيا والجيولوجيا وعلوم الكون، والذكاء الاصطناعي، والميادين المرتبطة بها :

«تناط بالمؤسسات الجامعية بمختلف التخصصات.»

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من رمضان 1441 (14 ماي 2020).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم، على النحو التالي، المادتان 2 و11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) :

«المادة 2. - تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح ما يلي :

« - كليات الآداب والعلوم الإنسانية ؛

«.....»

« - كلية أصول الدين ؛

« - كليات اللغات والفنون والعلوم الإنسانية ؛

« - كليات اللغات والآداب والفنون ؛

« - كليات العلوم الإنسانية والاجتماعية ؛

« - كليات العلوم القانونية والسياسية ؛

« - كليات الاقتصاد والتدبير ؛

« - كليات العلوم التطبيقية.

«1 - تناط بكليات الآداب والعلوم الإنسانية»

«.....»

«4 - تناط بالكليات المتعددة التخصصات والتخصصات

المرتبطة بها :

« - اللغات والآداب والفنون والعلوم الإنسانية والاجتماعية؛

« - الرياضيات.....الكون؛

« - العلوم القانونية والسياسية والاقتصادية والتدبير.

«.....»

«وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

« - الإجازة؛

« - الماجستير؛

« - الدكتوراه.

«14 - تناط بمعاهد مهن الرياضة مهمة تلقين التعليم العالي في شكل

«تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في حقل

«التخصص التابع لمهن الرياضة والميادين المرتبطة به :

«وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

« - الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

« - الإجازة؛

« - الماجستير ؛

« - الدكتوراه.

«علاوة بمختلف التخصصات.»

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين

المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف

بالتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : ادريس اعويشة.

«المادة 11. - تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود ما يلي :

«.....»

«.....»

« - المدارس العليا للأساتذة ؛

« - المدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم ؛

« - المعهد العالي لعلوم الصحة ؛

« - معهد علوم الرياضة ؛

« - المدارس العليا للتربية والتكوين ؛

« - معاهد مهن الرياضة.

«1 - تناط بكليات الطب والصيدلة.....»

«.....»

«10 - تناط بالمدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم مهمة تلقين

«التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع

«أعمال البحث في حقل تخصصات الفن والتصميم والميادين

«المرتبطة بها ؛

«وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

« - دبلوم في مهن الفنون والتصميم ؛

« - دبلوم المدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم ؛

« - الإجازة المهنية ؛

« - الماجستير المتخصص ؛

« - الدكتوراه.

«13 - تناط بالمدارس العليا للتربية والتكوين مهمة تلقين التعليم

«العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال

«البحث في حقل التخصص التابع لعلوم ومهن التربية والميادين

«المرتبطة بها ؛